

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما يفيد قوله لا في يد الآخذ واحترز به عما لو جنى في يد الآخذ فلا جعل له على أحد كما لو قتل عمدا ثم رده .

قوله (على من سيمير له) وهو المولى إن اختار فداءه أو الأولياء إن اختار دفعه إليهم فلو دفع المولى الجعل ثم قضى عليه بالدفع إلى الأولياء له الرجوع على المدفوع إليه بالجعل .

بحر عن المحيط .

تأمل .

قوله (على غاصبه) لأنه أحياء له لتبرأ ذمته بدفعه وظاهره لزوم الجعل له ولو رده إلى مالكه ويحرر ط .

قوله (وهو ترك التصرف) أي تصرفه بما يمنع رجوع الواهب في هبته .

قوله (عبد صبي) بالإضافة أي جعل عبد الصبي في مال الصبي .

قوله (كنفقة لقطه) لأنه لقطه حقيقة فإذا أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعا وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن ترجع على الأصح .

بحر .

قوله (وله حبسه لدين نفقته) فإن طالت المدة ولم يجدء صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه .

بحر .

قلت وله حبسه أيضا للجعل .

قال في الكافي ولمن جاء بالآبق أن يمسكه حتى يأخذ الجعل فإن مات في يده بعد ما قضى له القاضي بإمساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل وكذلك لو مات قبل أن يرفعا إلى القاضي .

قوله (وقيل يؤجره للنفقة) تقدم الكلام عليه في اللقطة .

قوله (بخلاف اللقطة والضال) فإن الدابة اللقطة تؤجر لينفق عليها من أجرتها الضال لا يحبس وظاهره أنه يؤجره لينفق عليه من أجرته وبه صرح في كتاب اللقطة .

قوله (ثم بعدها يبيعه القاضي) أي ويرد لبيت المال ما أنفقه منه كما قدمناه ح و□ سبحانه أعلم .

\$ كتاب المفقود \$ مناسبته للآبق أن كلا منهما فقده أهله وهم في طلبه وأخر عنه لقلة وجوده .

قوله (هو غائب الخ) أفاد أن قول الكنز هو غائب لم يدر موضعه معناه لم تدر حياته ولا موته .

قال في البحر فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدري أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أو لا اه . لكن في الملتقى وغيره هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته قيل فهذا صريح في اشتراط جهل المكان فيكون التعويل عليه .

قلت الظاهر أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالبا وعدمه عدمه فالعطف للتفسير ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شك في أنه مفقود فافهم .

قوله (فيتوقع قدومه) أي يطلب أو ينتظر وقوعه وقوله قدومه بدل اشتغال من الضمير في يتوقع العائد إلى قوله غائب